[116] لانهم يحلون نكاح الاخت من الاب، وقيل المحوس. أي يريدون أن يعدلوا عن الاستقامة " ويريد ا أن يخفف عنكم " في نكاح الاماء، لان الانسان خلق ضعيفا في أمر النساء. (باب) (نفقات الزوجات والمرضعات وأحكامها) قال ا تعالى " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم " (1 أي لا تعطوا النساء والصبيان أموالكم التي تملكونها فتسلطونهم عليها فيفسدوها ويضيعوها، ولكن ارزقوهم أنتم منها ان كانوا ممن يلزمكم نفقتهم واكسوهم. وقال تعالى " الرجال قوامون على النساء بما فضل ا بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم " (2 وفيه دليلان على وجوب ذلك: أحدهما قوله " قوامون "، والقوام على الغير هو المتكفل بأمره من نفقة وكسوة وغير ذلك. والثاني قوله " وبما أنفقوا من أموالهم " يعني أنفقوا عليهن من أموالهم. وقال تعالى " فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألا تعدلوا " أي في النفقة " فواحدة أو ما ملكت أيمانكم " (3 يعني لا تكثروا من تمونونه، فلولا أن النفقة واجبة والمؤنة عليهم ما حذره بكثرتها عليه. وقال تعالى " قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم " (4 يعني من الحقوق التي لهن على الازواج من الكسوة النفقة والمهر وغير ذلك. _____ 1) سورة النساء: 5. 2) سورة النساء: 34. 3) سورة النساء: 3. 4) سورة الاحزاب: 50. *
